اذا صحح الحروف فيجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح
قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزؤه ما لم تسمع
اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك
لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل
وكذا في جميع ركعات الوتر لانه لم يثبتها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض
في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم و
عصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين
من كل منهما حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين والاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة و
عند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك في الاكثر و
عند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليس بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح
والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو
يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو
ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في
الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار
ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت
وقرأة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها
واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجح ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة
شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة

فالفرض

فالفرض قرأة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القرأة واداء ولو كانت
تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة رح في اظهر الروايات
عنه وفي رواية ما يطلق عليها اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية
لا يجزئ نحو قوله تعالى ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث آيات قصار
نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او آية طويلة مقدار ثلث آيات قصار
وذكر في الاسرار انما قالاه احتياط واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى
مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها آية عند بعض القراء
فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى
قاريا به وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها فقرأ البعض اي النصف منها في ركعة
والبعض الآخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه
دون آية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة رح وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث
آيات قصار والذي لا يحسن ان يقرأ الا آية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الآية
عنده اي عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة
آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث آيات لو كرر آية
لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض طأطأة
الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا
قال وان طأطأ رأسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد
الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان
ما قرب من الشيء اعطي حكمه له وان كان الى القيام اقرب بان لم ينحن ظهره
بل طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما

Copyright © King Saud University